

بمرة واقتصر المصنف على نفي التكرار وقد جمع بين نفي العموم والتكرار فخر الإسلام
فعموم الفعل شموله أفراده وتكراره وقوعه مرة بعد أخرى وذلك بإيقاع أفعال
متماثلة في أوقات متعددة فيتلذذ بها في مثل صلوا ووصوا الامتناع بإيقاع
الأفراد في زمان وفترتان في مثل طلق نفسك لحوزان يقصد العموم دون
التكرار وعامة الأمر الشرع مما يستلزم في العموم والتكرار فلذا اقتصر في تحجير
المبحث على ذكر التكرار وقد يذكر العموم أيضا نظرا إلى تقارب المفهومين وصحة
افتراقهما في الجملة كذا في التلويح وذكر الأكل في التفرقة الظاهر المراد بهما شيئين
واحد لأن العموم لا يتصور في الفعل الربطية التكرار وهو تحقق ما سيأتي في طلق
نفسك إن تطبقه لنفسه ثلاثا ليس من عموم الفعل ولا يحتمل أي التكرار
نفي المذهب الثاني فإنه قال الأمر لا يوجب التكرار بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقا
سواء كان مرة أو متكررا لأنه وإن كان محتملا من مصدر متكرر والتكرار في الإثبات يخص
لكن محتمل إن يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم والفرق بين
الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونهما
سواء كان معلقا بالشرط كتول تعالى وإن كنتم جنبا فاطمروا أنفسكم
بالوصف كتول تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أولم يكن نفي لقوله
قال أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمل إلا إذا كان معلقا أو في خصوص ما استشكل بأنه
لا اثر للتعليق والتقييد في ثبات ما لا يحتمل اللفظ فالصحيح أن ليس قول أحد
من مشايخنا

من مشايخنا وإنما هو قوله من أثبت الأختام ونفي الموجب لكنه أي مفهوم الأمر
يقع على أقل جنسه أي جنس الفعل للمأمور به وهو الفرد حقيقة بلائية ويجعل
كله أي كل الجنس من حيث أنه فرد اعتباريا أعني المجموع من حيث أنه مجموع فإنه
يقال الحيوان جنس واحد من الأجناس والطلاق جنس من التفردات وكثرة الأجزاء
أو الجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية حتى إذا قال لا طلق نفسك أتبع على الوحدة
لأنه موجب الإنا بنوى الثلاث فتقع الثلاث إن طلقت ثلاثا لأنه يحتمل فيثبت
بالئية ولا تعليلية الشئين إذا طلقت شئتين فلا تقع الوحدة لأنه ليس موجبا
ولا مستلزما وكما نرى في الطلاق باستقنى الماء فإنه قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تسميه
به مثل طلق نفسك شئتين قلنا ليس بتفسير بل تفسير إلى ما لا يحتمل وطلق اللفظ
ولذا قاله إذا قرأ بالصيغة ذكر العدد في الأيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا
بالصيغة حتى لو قال لا طلقك ثلاثا أو واحدة فماتت قبل ذكر العدد لم يقع
وإنما جعل الوحدة تقييدا أيضا لعدم دلالة الصيغة عليه لأنها مطلقا الطلب
والمره ضرورية كما قدمنا من الإنا تكون المرأة أمة فيصح تطبيق شئتين بالئية
لأنه كل الجنس في حقه وفرع الهندي على هذا أيضا أنه لو قال لعبد تزوج وبنى
مرة بعد أخرى لا يصح لأنه عدد محض ولو بنى شئتين يصح لأن ذلك كل الكواع والعبد
وكذا لو قال اشترى عبد لا يتناول أكثر من واحد لأن كل الجنس ليس مجرد
عدم الامكان فيراد به شراء واحد وكذا التوكيل بالبيع بان قال تزوج لي امرأة